

قرار رقم (٧٩٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق
والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة
لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال
المحظورة عليهم وتعديلاته .

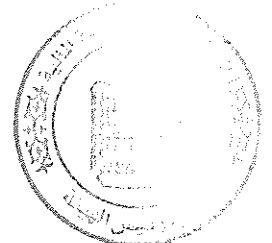
وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨
بتفويضنا فى اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطب فى
سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء
المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى قرار الهيئة رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١١ المتضمن قيد وسيطة التأمين
السيدة / ياسمين محمد صالح سيد رقم (٢٧٨٢٧) - لمدة ثلاث
سنوات تبدأ من ٢٠١١/٩/١٩ .

وعلى الطلب المقدم من السيدة المذكورة لتغيير صفتها من وسيط تأمين
بشركة الدلتا للتأمين الى وسيطة تأمين حر .

وعلى كتاب شركة الدلتا للتأمين المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ والمتضمن انه
تم اخلاء طرف السيدة المذكورة من الشركة اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١ .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/١١/٥ .



٤٦٠٧٦

" قرار "

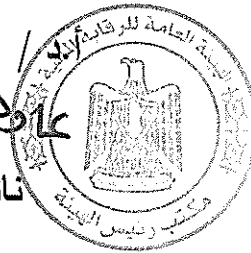
مادة أولى: تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / ياسمين محمد صالح سيد المقيدة
بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٧٨٢٧) من وسيطة تأمين
على فئة مالية بشركة الدلتا للتأمين الى وسيطة تأمين حر وذلك
اعتباراً من ((تاريخ صدور القرار)) حتى ٢٠١٤/٩/١٩
((تاريخ نهاية القيد)) .

مادة ثانية : تتحمل الوسيطة المذكورة مسئوليتها عن الاخطاء التى تحدث بالمخالفة
لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة فى التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة
عليهم وتعديلاته وذلك عن المدة من ٢٠١١/١٠/١ (تاريخ إخلاء
طرفها) الى (تاريخ صدور القرار) .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

عادل منير عبد الحميد

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦